محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١١٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر، حسن حبوب، أحمد المومني، محمد طلال الحمصي

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون حيث أن أقوال المجني عليه قد جاءت على سبيل الاستدلال بالتالي فهي مطروحة من عداد البينة.
٢. لقد اعتمدت المحكمة على بينات جاءت متناقضة ومنها أقوال الطبيب الشرعي إذ أنه لم يبين سبب وجود التكدم والتسحج في معظم الثنايا الشرجية والتي هي مدممة أيضاً ويتابع الطبيب قوله أنه لا يوجد تكرار لواط وهذا يخالف العقل والمنطق.
٣. أن المجني عليه قد ذكر أمام المحكمة والمدعي العام بأنه قام بعض المميز وكان الأولى بالنيابة أن تثبت ذلك والمقصر أولى بالخسارة.
٤. لقد جاء القرار سابقاً لأوانه.

٥. لقد جاء قرار المحكمة غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور والتعليل وفساد في الاستدلال.

٦. لقد اعتمد القرار على بينات جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومع نفسها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجـــنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنـــه وفـــي صباح يوم ٢٠٠٥/٤/٢١ وأثناء أن كان المجني عليه والـــبالغ من العمر ١٣ سنة يرعي الأغنام قرب السيل في مدينة الزرقاء قام المتهم بالمناداة عليه وأجلسه بجانبه وبعدها قام بالإمساك بالمجني عليه من الخلف وشلحه بنطلونه وكلسونه رغمـــاً عنه وشلح هو الآخر بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني علـــيه وظـــل المـــتهم كذلك إلى أن استمنى على الأرض وبعدها لاذ المجني عليه بالهرب وتوجـــه إلى منزل ذويه وكان يبكي وبحالة سيئة وقد شاهدته والدته واستفسرت منه حيث أخبرها بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقريـــر طبي حيث تبين من خلال فحص فتحة الشرج وجود جرح سطحي مدمم حديث يقع علـــى الســـاعة السادســـة من ميناء عقارب الساعة مع وجود تكدم وتشنج في معظم الثنايا الشرجية وهي مدممة نتيجة الاعتداء الجنسي الذي وقع على المتهم .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصـــلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : أنه وفي صباح يوم ٢٠٠٥/٤/٢١ وبينما كان المجني عليه البالغ من العمر ١٣ سنة يرعى الأغنام حضر إليه المتهم وجلس معه وبعد ذلك قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه وبتشليحه بنطلونه وكلسونه عندها أخذ المجني

lawpedia.jo

علـــيه يقاومـــه وقام بعضه من يده وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وبطح المجني عليه على الأرض علـــى بطنه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه حيث شعر بألم شديد وبقـــي حـــتى استمنى ونزل الدم من مؤخرة المجني عليه وتبين وجود جرح سطحي مدمم حديث يقع على الساعة السادسة من ميناء عقارب الساعة مع وجود تكدم وتشنج في معظم الثنايا الشرجية ناتجة عن قضيب المتهم.

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى انه ما قام به المـــتهم مـــن أفعـــال مادية وهي قيامه بالإمساك بالمجني عليه وتشليحه بنطلونه وكلسونه ووضـــع قضـــيبه المنتصـــب في مؤخرته رغماً عنه وبالعنف والتهديد يشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات.

وفـــي ضـــــــــوء ذلك قضت بتجريمه وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ حكمها رقم ٢٠٠٥/٥٥٨ بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

ولإســـقاط الحـــق الشخصي قررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح ثلاث سنوات ونصف والرسوم.

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

<u>فـــي الـــرد علـــى أسباب التمييز</u> والتي تدور حول النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجـــنايات الكبرى في إدانة المتهم حيث أن أقوال المجني عليه أخذت على سبيل الاستدلال واعتمادها على بينات جاءت متناقضة.

فـــي ذلـــك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مســـتندة إلـــى بيـــنة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وان محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقـــتطاف أجزاء من هذه الشهادات التي ضمنتها ضمن قرارها والتي تمثلت بأقوال المجني

علـــيه المأخوذة على سبيل الاستدلال وشهادة والدته

وشهادة الطبيب الشرعي الذي قام بمعاينة المجني عليه بنفس اليوم الذي تعرض فيه للاعتداء الجنسي وتبين له بفحص فتحة الشرج وجود جرح سطحي مدمـــم حديـــث يقع على الساعة السادسة من ميناء عقارب الساعة وتكدم وتشنج في معظم الثنايا الشرجية وهي مدممة.

وحيـــث أن الشـــهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال هي شهادة مقبولة إذا وجدت بينة أخـــرى تؤيدهـــا وبالتالـــي فـــإن اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على شهادة المجني عليه المـــأخوذة علـــى سبيل الاستدلال والتي تأيدت بالخبرة الفنية والتقرير الطبي الصادر عنه والـــذي يتبين منه وجود جرح سطحي مدمم حديث بتاريخ حدوثه بنفس تاريخ يوم الكشف وتكـــدم فـــي معظم الثنايا الشرجية هي بينات قانونية كافية وصالحة للإثبات وبالتالي فإن اعتمادها في الإدانة والحكم يتفق وأحكام القانون.

وحيـــث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد ساقت الواقعة التي قنعت بها بصورة جلية واضـــحة وناقشـــت البينات التي استندت إليها مناقشة سليمة وأن هذه البينات كافية للتجريم والاســـتخلاص كـــان سائغاً ومقبولاً لذا تكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع